



الرقم: م/٧٣
التاريخ: ١٤٤٣/٨/٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ حَبْدَ الْعَزِيزِ أَلْ مُسَعُود
مَلِكُ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١)
بِتَارِيخِ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.
وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرِين) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١)
بِتَارِيخِ ٣/٣/١٤١٤ هـ.
وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١)
بِتَارِيخِ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.
وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى تِرَارِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٢٧/١٤٥) بِتَارِيخِ ١٥/٩/١٤٤٢ هـ،
وَرَقْمِ (١٨/١٠٠) بِتَارِيخِ ١٨/٥/١٤٤٣ هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٤٢٩)
وتاريخ : ١٤٤٣/٨/٥ هـ

اللَّهُمَّ إِنَّا نُسَبِّحُكَّ
الْأَنْتَ الْعَاقِبَةُ لِجَلْسِ الْوَزَرَاءِ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من السديوان الملكي برقم ٤٧٦٩٨ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٣هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى رئيس اللجنة الرئيسية لإعداد التشريعات القضائية رقم ٢٨ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٢هـ، في شأن مشروع نظام الأحوال الشخصية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمرين الملكيين رقم (٥٥٨٤) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٦هـ، ورقم (٣٤٨٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٦/٥هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المرافقات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحضررين رقم (٥١٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٧هـ، ورقم (٦٣٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٤هـ، والمذكرات رقم (١٩١٧) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٤هـ، ورقم (١١٠) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٢هـ، ورقم (١٧٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٢-٤٢/٣٥-٤/د) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٣هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٧/١٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٥هـ، ورقم (١٨/١٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٨٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الأحوال الشخصية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يقصد بسن الرشد - لأغراض تطبيق نظام الأحوال الشخصية - تمام ثمانية عشر عاماً، وذلك إلى حين الموافقة على نظام المعاملات المدنية ونفاذها.

ثالثاً: يصدر وزير العدل - بالاتفاق مع وزير الصحة - لائحة للتقارير الطبية المنصوص عليها في نظام الأحوال الشخصية.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.



(٢)

رابعاً: قيام وزارة العدل بمراجعة إجراءات نظر دعاوى الأحوال الشخصية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ولوائحه التنفيذية، بما يحافظ على كيان الأسرة، ويضمن حقوق أفرادها، وللوزارة التنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة، والرفع بما يلزم.

رئيس مجلس الوزراء

National Center for Archives & Records



الرقم / /
التاريخ ١٤٢٤ هـ
المرفقات

المملكة العربية السعودية

هيئة بُلْبُلِ الْجَلَسِ الْوزَارَى

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

نظام الأحوال الشخصية

(الباب الأول)

الزواج

(الفصل الأول)

الخطبة

المادة الأولى:

الخطبة هي طلب الزواج والوعد به.

المادة الثانية:

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.

المادة الثالثة:

جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الآخر خلال فترة الخطبة يعد هدية؛ ما لم يصرح الخاطب بأن ما قدمه يعد مهراً أو يجر عرف على أنه من المهر.

المادة الرابعة:

إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة بسبب يعود إليه، فليس له الرجوع في الهدية التي قدمها. وللطرف الآخر أن يسترد منه ما قدمه من هدية إن كانت قائمة وإلا بمتلها، أو قيمتها يوم قبضها، ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبعتها.

وفي جميع الأحوال، إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، فلا يسترد شيء من الهدايا.

المادة الخامسة:

١ - إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن إبرام عقد الزواج أو مات قبل العقد، وكان الخاطب قد سلم إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، يحق للخاطب أو لورثته الرجوع فيما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا بمتلها، أو بقيمتها يوم القبض.



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٦
المرفقات _____



٢- إذا كانت المخطوبة اشتريت بالمهر أو بعضه لمصلحة الزواج - وفق ما جرى به العرف - وكان العدول من المخاطب بلا سبب من قبلها، أو كان العدول منها بسبب من المخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما اشتريته بحاله.

(الفصل الثاني)

أحكام عامة للزواج

المادة السادسة:

الزواج عقد بأركان وشروط، يرتب حقوقاً وواجبات بين الزوجين، غايتها الإحسان وإنشاء أسرة مستقرة يرعاها الزوجان بمودة ورحمة.

المادة السابعة:

الخلوة - في سبيل تطبيق هذا النظام - هي انفراد الزوجين في مكان ليس عندهما من يميز.

المادة الثامنة:

١- يجب توثيق عقد الزواج، وعلى الزوجين - أو أحدهما - توثيقه، وذلك وفق الأحكام المنظمة لذلك.

٢- يجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات عقد الزواج غير المؤوثق.

٣- يوثق عقد زواج غير المسلم لدى المختص بالتوثيق، وتبين لواحة هذا النظام الأحكام المتصلة بذلك.

المادة التاسعة:

يمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون (ثمانية عشر) عاماً، وللمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون ذلك ذكراً كان أو أنثى إذا كان بالغاً بعد التتحقق من مصلحته في هذا الزواج، وتبين لواحة هذا النظام الضوابط والإجراءات الالزمة لذلك.





المادة العاشرة:

يكتسب من تزوج وفق حكم المادة (النinth) من هذا النظام أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره؛ إذا كان عاقلاً.

المادة الحادية عشرة:

للمحكمة أن تأذن بزواج المجنون أو المعتوه بناء على طلب ولد تزويجه، بعد توافر الشروط الآتية:

- ١ - أن يقدم الولي تقريراً طبياً معتمداً عن حالة المجنون أو المعتوه.
- ٢ - أن يقبل الطرف الآخر في عقد الزواج بعد اطلاعه على حالة المجنون أو المعتوه.
- ٣ - أن يكون في هذا الزواج مصلحة للمجنون أو المعتوه.

(الفصل الثالث)

أركان عقد الزواج وشروطه

المادة الثانية عشرة:

أركان عقد الزواج هي:

- ١ - الزوجان، وهما: الرجل والمرأة.
- ٢ - الإيجاب والقبول.

المادة الثالثة عشرة:

يشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي:

- ١ - تعين الزوجين.
- ٢ - رضا الزوجين.
- ٣ - الإيجاب من الولي.
- ٤ - شهادة شاهدين.
- ٥ - ألا تكون المرأة محремة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.





المادة الرابعة عشرة:

- ١- كفاءة الرجل للمرأة شرط للزوم عقد الزواج لا لصحته.
- ٢- العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه وكل ما قام العرف على اعتباره.
- ٣- لكل ذي مصلحة من الأقارب - حتى الدرجة الثالثة- يتاثر بانعدام الكفاءة؛ الحق في الاعتراض على عقد الزواج، وتقدر المحكمة ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

مع التقييد بأحكام المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، ينعقد الزواج بإيجاب من الولي وقبول من الزوج بلفظ الزواج الصريح، وبالكتابة عند العجز عن النطق، وبالإشارة المفهومة عند العجز عن النطق والكتابة.

المادة السادسة عشرة:

يشترط في الإيجاب والقبول:

- ١- أن يكونا متواافقين صراحةً.
- ٢- أن يكونا مقتربين في مجلس واحد حقيقة، ويصح أن يكونا مقتربين في مجلس واحد حكماً، وذلك وفقاً لما تقرره الأحكام النظامية في هذا الشأن.
- ٣- أن يكونا منجزين، لا معلقين على شرط ولا مضارفين إلى مستقبل.

المادة السابعة عشرة:

- ١- يكون ترتيب الأولياء في الزواج على النحو الآتي: الأب، ثم وصيه، ثم الجد لأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن نزل، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم بنوهما وإن نزلوا، ثم أقرب عصبة على ترتيب الإرث، ثم القاضي.
- ٢- إذا استوى الأولياء في الدرجة؛ تعين من عينته المرأة منهم، وإن لم تُعين جاز توقي أي منهم عقد الزواج.





الرقم _____
١٤٣ / /
الموافقات

المملكة العربية السعودية
هَيْلَةُ مُهَاجِرَاتِ الْمِنْزَلَةِ
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٣- ليس لولي - ولو كان الأب - أن يزوج موليته بغير رضاها على أن يضمن عقد الزواج ما يثبت الرضا.

المادة الثامنة عشرة:

يشترط في الولي - في الزواج - أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً سن الرشد، موافقاً للمرأة في الدين، فإن فقد شرط زوج الولي الذي يليه.

المادة التاسعة عشرة:

إذا تعذر حضور ولي المرأة أو تعذر تبليغه؛ فتنقل المحكمة بناءً على طلب المرأة ولدية التزويج إلى الولي الذي يليه.

المادة العشرون:

إذا منع الولي - ولو كان الأب - موليته من الزواج بكفتها الذي رضيت به؛ تتولى المحكمة تزويع المرأة المعرضة بطلب منها أو من ذي مصلحة، وللمحكمة نقل ولايتها لأي من الأولياء لمصلحة تراها، أو تفويض أحد المرخصين - وفق الأحكام النظامية - بإجراء العقد.

المادة الخامسة والعشرون:

يشترط في الشاهد أن يكون رجلاً عاقلاً ساماً بالإيجاب والقبول فاما المقصود بهما، وأن يكون مسلماً متى كان الزوج مسلماً.

المادة الثانية والعشرون:

يجرم على التأييد بسبب القرابة من النسب، الزواج من:

١- الأصل وإن علا.

٢- الفرع وإن نزل.

٣- فروع الوالدين وإن نزلوا.

٤- الطبقة الأولى من فروع الأجداد أو الجدات.





الرقم / /
١٤٢ هـ
التاريخ
المرفقات

المادة الثالثة والعشرون:

- ١- يحرم على التأييد بسبب المصادرة، زواج الرجل من:
 - أ- أمهات زوجته وإن علون.
 - ب- بنات زوجته التي دخل بها.
 - ج- من كانت زوجة أحد أصوله وإن علوا، أو أحد فروعه وإن نزلوا.

٢- الجماع في غير الزواج الصحيح يُوجب ما يوجبه التحرير بالمصادرة في الزواج الصحيح.

المادة الرابعة والعشرون:

يحرم على التأييد زواج الرجل من المرأة التي لاعنها أمام القضاء ولو أكذب نفسه.

المادة الخامسة والعشرون:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إذا توافر الشرطان الآتيان:

١- أن يقع الرضاع في العامين الأولين من الولادة.

٢- أن يبلغ (خمس) رضعات متبقية متفرقة ولو تقارب وقتها.

المادة السادسة والعشرون:

يحرم الزواج مؤقتاً، في الحالات الآتية:

١- زواج الرجل من المعتدة من غيره.

٢- زواج الرجل من البائن منه بینونة كبرى بطلاقها ثلاثة مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة والثمانين) من هذا النظام.

٣- الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة طلاق رجعي أو بائن أو فسخ.

٤- الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها.

٥- زواج المحرم بالحج أو العمرة قبل التحلل.

٦- زواج المسلم من غير الكتابية.

٧- زواج المسلمة من غير المسلم.





الرقم / /
التاريخ ١٤٢٤ هـ
المرفقات

المادة السابعة والعشرون:

- ١ - الزوجان عند شروطهما.
- ٢ - لا يكون الشرط مثبتاً لخيار فسخ عقد الزواج إلا إذا نص على الشرط كتابةً في وثيقة عقد الزواج أو أقر به الزوجان.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا لم يفي أحد الزوجين بما شرطه الآخر وفقاً لما تضمنته المادة (السابعة والعشرون) من هذا النظام؛ فللمسترط طلب فسخ عقد الزواج متى شاء إلا إذا أسقط حقه صراحة.

فيإذا كان عدم الوفاء من الزوج فيكون الفسخ بلا عوض، وإذا كان من الزوجة فيكون بعوض لا يزيد على المهر.

المادة التاسعة والعشرون:

١ - إذا اشترط في عقد الزواج ما ينافي استمراره، أو جعل عقد الزواج مقابل عقد زواج آخر؛ فالعقد باطل.

٢ - مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة، يصبح عقد الزواج، وبطلاً الشرط إذا كان منافياً لمقتضى العقد.

المادة الثلاثون:

الزواج نوعان، وهما:

- ١ - زواج صحيح.
- ٢ - زواج غير صحيح، ويشمل ما يأتي:
 - أ - الزواج الباطل.
 - ب - الزواج الفاسد.

المادة الحادية والثلاثون:

يكون عقد الزواج صحيحاً إذا توافرت أركانه وشروطه، ويرتب آثاره من حين انعقاده.





الرقم _____
١٤٣ / /
التاريخ
المرفقات

يكون عقد الزواج باطلًا إذا تخلف أحد أركانه، أو أحد شروط صحته، أو أشترط فيه أحد الشرطين الواردتين في الفقرة (١) من المادة (الحادية عشر والستين) من هذا النظام.

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- لا يرتب الزواج الباطل أي أثر قبل الدخول.
- ٢- يترتب على الزواج الباطل بعد الدخول، الأحكام الآتية:
 - أ- وجوب العدة.
 - ب- حرمة المصاهرة.

ج- استحقاق المرأة مهر المثل ما لم يسم مهر، إن كانت لا تعلم حكم العقد.

المادة الرابعة والثلاثون:

١- تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بینونه صغرى.

٢- يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:
 أ- استحقاق المرأة المهر المسمى.

ب- ثبوت نسب الولد.

ج- وجوب العدة.

د- حرمة المصاهرة.

هـ- استحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة فساد العقد.

و- الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بینونه صغرى.

٣- تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه.





المادة الخامسة والثلاثون:

يصح للزوجين إبرام عقد زواج جديد مستوفٍ للأركان والشروط دون الحاجة إلى حكم قضائي بفسخ العقد السابق الفاسد أو الباطل، وذلك مع مراعاة الإجراءات المنظمة للتوثيق.

المادة السادسة والثلاثون:

المهر هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج.

المادة السابعة والثلاثون:

كلٌّ ما صَحَّ اعتباره مالاً صَحَّ أن يكون مهراً.

المادة الثامنة والثلاثون:

المهر ملك للمرأة، لا تجبر على أي تصرف فيه.

المادة التاسعة والثلاثون:

١ - يجوز الاتفاق في عقد الزواج على تأجيل المهر كله أو بعضه.

٢ - إذا لم ينص في العقد على تأجيل المهر ولم يحدد وقت معين لتسليمها، فيتعين تسليمها عند المطالبة به.

٣ - إذا نص في العقد على تأجيل المهر فلا يخلو من الأحوال الآتية:

أ - إذا ذكر أجل معلوم، فيحل المهر بحلول الأجل.

ب - إذا ذكر أجل غير معلوم، فهو معجل.

ج - إذا لم يذكر وقت الأجل، فيحل بالفرقة البائنة، أو وفاة أحد الزوجين.

المادة الأربعون:

١ - يجب المهر بموجب عقد الزواج الصحيح.

٢ - يتأكد المهر المسمى كاملاً - أو مهر المثل - بالدخول، أو الخلوة، أو وفاة أحد الزوجين.





٣- تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان المهر مسمى، وإلا فلها متعة لا تتجاوز نصف مهر المثل.

المادة الخامسة والأربعون:

يشتبه للمرأة مهر المثل في الأحوال الآتية:

- ١- السكوت عن تسمية المهر.
- ٢- نفي المهر في عقد الزواج.
- ٣- فساد المهر المسمى.

(الفصل الرابع)

حقوق الزوجين

المادة الثانية والأربعون:

يلزم على كل من الزوجين حقوق الزوج الآخر، وهي:

- ١- حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما.
- ٢- عدم إضرار أحدهما بالآخر ماديًّا أو معنوًياً.
- ٣- عدم امتناع أحد الزوجين عن المعاشرة الزوجية أو الإنجاب إلا بموافقة الطرف الآخر.
- ٤- السكن في بيت الزوجية، بمبيت الزوج فيه وبقاء الزوجة معه.
- ٥- المحافظة على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

وعلى الزوج النفقة بالمعروف، والعدل بين الزوجات في القسم والنفقة الواجبة، وعلى الزوجة الطاعة بالمعروف، وإرضاع أولادها ما لم يكن هناك مانع.

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- للزوجة الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها الحال وبهيئة الزوج لها المسكن المناسب، ولها الحق في النفقة خلال هذه المدة.





الرقم / /
التاريخ ١٤٢٤ هـ
الرفقات

المملكة العربية السعودية
هيئة ملحقات مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢ - إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها الحال، فيبقى ديناً في ذمة الزوج لها المطالبة به في أي وقت شاءت، وليس لها الامتناع بعد ذلك إذا هيأ لها المسكن المناسب.

(الباب الثاني)

آثار عقد الزواج

(الفصل الأول)

النفقة

المادة الرابعة والأربعون:

- ١ - نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة.
- ٢ - إن لم يوجد لمجهول الأبوين مال ولم يتبرع أحد بالإإنفاق عليه، كانت نفقة على الدولة.

المادة الخامسة والأربعون:

النفقة حق من حقوق المتفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، وال حاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة السادسة والأربعون:

يراعى في تقدير النفقة حال المنفق عليه وسعة المنفق.

المادة السابعة والأربعون:

- ١ - يجوز أن تكون النفقة نقداً.
- ٢ - يعد من الإنفاق إتاحة المال عيناً أو منفعة.

المادة الثامنة والأربعون:

- ١ - مع مراعاة ما تقضي به المادة (الستة والأربعون) من هذا النظام، يجوز زيادة النفقة أو إنقاذهما تبعاً للتغير الأحوال.
- ٢ - لا تُسمع دعوى زيادة النفقة أو إنقاذهما قبل مضي (سنة) من تاريخ صدور الحكم بالنفقة إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها المحكمة.





٣- تُحسب زيادة النفقه أو نقصانها اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

المادة التاسعة والأربعون:

تستحق النفقه المستمرة للزوجة والأولاد والوالدين من تاريخ إقامة الدعوى للمطالبة بها، وتعد ديناً متازاً يقدم على سائر الديون بخلاف النفقه الماضية، فتتخصيص إلى حكم باقي الديون.

المادة الخامسةون:

تكون المطالبة بالنفقه وفق الأحكام المنظمة لذلك. وللمحكمة - عند الاقتضاء - أثناء نظرها طلباً يتعلق بنفقه مستمرة، الحكم بنفقه مؤقتة لمستحقها بناء على طلبه دون حضور الطرف الآخر.

المادة الحادية والخمسون:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام، تجب النفقه للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكنته من نفسها حقيقة أو حكماً.

المادة الثانية والخمسون:

- ١- لا يسقط حق الزوجة في النفقه إلا بالأداء أو الإبراء.
- ٢- لا تسمع الدعوى بنفقه الزوجة عن مدة سابقة تزيد على (ستين) من تاريخ إقامة الدعوى.

المادة الثالثة والخمسون:

١- تجب النفقه للمعتدة من طلاق رجعي إلى حين انتهاء عدتها.

٢- لا تجب النفقه للمعتدة البائن إلا إذا كانت حاملاً، فلهما النفقه حتى تضع حملها.

المادة الرابعة والخمسون:

- ١- لا نفقه للمعتدة من الوفاة إلا إذا كانت حاملاً فتتطلب نفقتها في مال الحمل حتى تضع حملها، فإن لم يكن له مال وجبت النفقه على وارث الحمل.
- ٢- يتحقق للمعتدة من الوفاة السكني في بيت الزوجية مدة العدة.



الرقم
١٤١ / /
التاريخ
المرفقات

المادة الخامسة والخمسون:

يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه أو السفر مع الزوج، من دون عذر مشروع.

المادة السادسة والخمسون:

تسكن الزوجة مع زوجها في مسكن الزوجية المناسب، إلا إذا اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

١ - للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية: أبيه، وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحق الزوجة ضرر من ذلك.

٢ - للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها أو أنهم يتضررون من مفارقتها، أو إذا رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويتحقق للزوج العدول متى لحقه ضرر من ذلك.

٣ - إذا اشترك الزوجان في ملكية بيت الزوجية أو استئجاره أو توريده، فليس لأي منهما أن يسكن معهما أحداً إلا برضاء الطرف الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

١ - تجب على الأب منفرداً نفقة الولد الذي لا مال له، إذا كان الأب موسرًا أو قادراً على التكسب.

٢ - دون إخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، تجب النفقة للابن إلى أن يصل إلى الحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب، وللبنت إلى أن تتزوج.

المادة التاسعة والخمسون:

في حال عدم إنفاق الأب الموسر أو غيابه ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه على الولد؛ تنفق الأم على الولد إن كانت موسرة، وإن كانت معسورة فينفق من تجب عليه النفقة في حالة





عدم الأب، وتكون ديناً على الأب يرجع بها من أتفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إإنفاقه. ولا تُسمع دعوى الرجوع ببنفقة تزيد على (ستة) سابقة لتاريخ إقامة الدعوى.

المادة الستون:

مع مراعاة ما تقضى به المادة (النinthة والخمسون) من هذا النظام، في حال وفاة الأب أو فقده أو إعساره، بحسب نفقة الولد على من يرثه من أقاربه المؤسرين بحسب أنصبيتهم في الإرث منه.

المادة الحادية والستون:

يلزم الأب بأجرة إرضاع ولده الصغير في الحولين إذا تعذر على الأم إرضاعه أو لم تُعد زوجة للأب، ويعد ذلك من النفقة.

المادة الثانية والستون:

تحب للوالدين غير الموسرين النفقة كلها أو تكميلها على الأولاد الموسرين - بقدر إرثهم -
كباراً أو صغاراً ولو كان الوالدان قادرين على التكسب.

المادة الثالثة والستون:

إذا أنفق أحد الأولاد على والديه أو أحدهما ولم ينوه الرجوع على إخوته فليس له مطالبتهم.
فإن نوى حين إنفاقه الرجوع عليهم -فيما زاد على نصبيه- فله ذلك، على ألا تسمع الدعوى
بها عن مدة سابقة تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقامة الدعوى.

المادة الرابعة والستون:

دون إخلال بأحكام النفقة المتعلقة بالأولاد والوالدين الواردة في هذا النظام، تجب نفقة كل مستحق للنفقة -غير قادر على التكسب- على وارثيه الموسرين بحسب أنصبهم في الإرث منه.

المادة الخامسة والستون:

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، تقدم نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الوالدين؛ ثم نفقة الأقارب: الأقرب فالأقرب.





المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما تضمنه المادة (الحادية عشر والخمسون) من هذا النظام، تسقط نفقة القريب بمضي المدة ما لم ينفق عليه غير من وجبت عليه بنية الرجوع، ولا تُسمى دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقامة الدعوى.

(الفصل الثاني)

النسب

المادة السابعة والستون:

- ١ - مع مراعاة حكم المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام، لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إلا بالولادة في عقد زواج صحيح أو بالإقرار أو بالبينة.
- ٢ - يثبت نسب الولد إلى أمه بثبوت الولادة.

المادة الثامنة والستون:

- ١ - يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا ولد حال قيام عقد الزواج الصحيح أو بعد انتهاءه قبل انقضاء مدة أكثر الحمل، ما لم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.
- ٢ - مدة أكثر الحمل (عشرة) أشهر، وللمحكمة الحكم بخلاف ذلك بناء على تقرير طبي معتمد.

National Center for Archives & Records

المادة التاسعة والستون:

يشترط لثبوت النسب بالإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت الآتي:

- ١ - أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.
- ٢ - أن يكون الولد مجهول النسب.
- ٣ - أن يصدقه المقر له إن كان بالغاً عاقلاً.
- ٤ - أن يكون فارق السن بين المقر والولد يحتمل صدق الإقرار.
- ٥ - أن يثبت أن الولادة في عقد زواج صحيح أو فاسد، إذا كان الإقرار من الأب.
- ٦ - أن يثبت الانتساب بفحص الحمض النووي.





الرقم / / ١٤ هـ
التاريخ / /
الرفقات

المادة السابعة:

للمحكمة في الأحوال الاستثنائية، أو عند التنازع في إثبات نسب الولد، أو بناءً على طلب جهة مختصة، أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص، على ألا تصدر المحكمة أمرها إلا بعد التحقق مما يأتي:

- ١ - أن يكون الولد مجهول النسب.
- ٢ - أن يكون فارق السن يحتمل نسبة الولد.

المادة السادسة والسبعين:

إذا كان المقرئ امرأة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الحالي أو السابق إلا بإقراره وفق الشروط الواردة في المادة (الناسعة والستين) من هذا النظام، أو قامت البينة على أن الولادة كانت في عقد زواج صحيح أو فاسد.

المادة الثانية والسبعين:

إذا ثبتت النسب وفقاً لما تقضي به المادة (السابعة والستون) من هذا النظام، فلا تسعم الدعوى ببنفيه.

المادة الثالثة والسبعين:

في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان من خلال التقدم بدعوى، إذا توافر الشرطان الآتيان:

- ١ - أن يتم تقديم الدعوى خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ علمه بالولادة.
- ٢ - ألا يتقدم النفي إقرار بأبوته صراحة أو ضمناً.

المادة الرابعة والسبعين:

١ - إذا رفعت دعوى لعان لنفي نسب الولد، فتنظر المحكمة فيها بعد إجراء فحص الحمض النووي بناءً على أمر المحكمة، إذا وافقت المرأة على إجرائه.

٢ - إذا لم توافق المرأة على إجراء فحص الحمض النووي، فتستكمل المحكمة النظر في دعوى اللعان بدونه.

٣ - يكون اللعان لنفي نسب الولد أمام المحكمة وفق الصيغة المقررة شرعاً، وإذا حلف الرجل أيمان اللعان وامتنعت المرأة عن أدائه، فتحكم المحكمة من دون أيمانها.





المادة الخامسة والسبعون:

يتربى على اللعان - مع مراعاة نتيجة فحص الحمض النووي وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام - انتفاء نسب الولد، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه، ولا يقبل منه نفيه بعد ذلك.

(الباب الثالث)

الفرقة بين الزوجين

(الفصل الأول)

أحكام عامة للفرقـة

المادة السادسة والسبعون:

تحصل الفرقة بين الزوجين في أي من الحالات الآتية:

١ - الطلاق.

٢ - الخلع.

٣ - فسخ عقد الزواج.

٤ - وفاة أحد الزوجين.

٥ - اللعان بين الزوجين.

(الفصل الثاني)

الطلاق

المادة السابعة والسبعون:

الطلاق حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه.

المادة الثامنة والسبعون:

اللفظ الدال على الطلاق نوعان:

١ - صريح، وهو لفظ الطلاق أو ما تصرف منه.

٢ - كناية، وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا نوى به الزوج الطلاق.





المادة التاسعة والسبعون:

يقع الطلاق بالنطق أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

المادة الشمانون:

لا يقع الطلاق في الحالات الآتية:

- ١ - طلاق غير العاقل أو غير المختار.
- ٢ - طلاق من زال عقله اختياراً ولو بمحَرَّم.
- ٣ - طلاق من اشتد غضبه حتى حال بينه وبين تحكمه في أفعاله.
- ٤ - إذا كانت الزوجة في حال حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها زوجها فيه، وكان الزوج يعلم بحالها.

المادة الحادية والثمانون:

- ١ - يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه؛ إلا إذا كان التعليق بنية الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولم يقترب بالتعليق قصد إيقاع الطلاق.
- ٢ - لا يقع الطلاق بالحيث يمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق.

المادة الثانية والثمانون:

لا يقبل الطعن في صحة الطلاق في الحالات الواردة في المادتين (الثمانين) و(الحادية والثمانين) من هذا النظام متى وثق وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة الثالثة والثمانون:

كل طلاق اقترب بالعدد لفظاً أو إشارة أو تكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة.

المادة الرابعة والثمانون:

- ١ - يصح توكيل الزوج غيره - ذكراً كان أو أنثى - بالتطبيق.
- ٢ - لا يقبل قول الزوج في الرجوع عن الوكالة الموثقة بعد إيقاع الطلاق من الوكيل إلا إذا وثق الزوج رجوعه قبل وقوع الطلاق.





المادة الخامسة والثمانون:

الطلاق نوعان، هما:

- ١ - طلاق رجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.
- ٢ - طلاق بائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وينقسم إلى قسمين:
 - أ - الطلاق البائن بينونة صغرى، لا تخل المطلقة بعده مطلقاها إلا بعد بعقد ومهر جديدين مع احتساب الطلقات السابقة.
 - ب - الطلاق البائن بينونة كبرى، لا تخل المطلقة بعده مطلقاها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها في زواج صحيح من غير قصد الزوج التحليل.

المادة السادسة والثمانون:

كل طلاق في زواج صحيح يعد طلاقاً رجعياً ما عدا:

- ١ - الطلاق المكمل للثلاث، تبين به المرأة بينونة كبرى.
- ٢ - الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، تبين به المرأة بينونة صغرى.

المادة السابعة والثمانون:

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً فله مراجعتها ما لم تنته العدة، ولا يسقط حق المراجعة بالتنازل عنه.

المادة الثامنة والثمانون:

تصح المراجعة باللفظ الصريح، نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة. ويعد الجماع في العدة مراجعة.

المادة التاسعة والثمانون:

لا تصح المراجعة إلا منجزة، ولا يجوز تعليقها على شرط أو إضافتها إلى المستقبل.

المادة التسعون:

يجب على الزوج أن يوثق الطلاق أمام الجهة المختصة - وفق الإجراءات المنظمة لذلك - وذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من حين البينونة، ولا يخل ذلك بحق الزوجة في إقامة دعوى إثبات الطلاق.





الرقم
١٤١ / /
التاريخ
المرفقات

المملكة العربية السعودية
هيئة ملوك بنزان مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الحادية والستون:

إذا لم يوثق الزوج الطلاق على النحو الوارد في المادة (الستين) من هذا النظام، ولم تعلم المرأة بطلاقه لها، فلها الحق بتعويض بما لا يقل عن الحد الأدنى لمقدار النفقة من تاريخ وقوع الطلاق إلى تاريخ علمها به.

المادة الثانية والستون:

١ - يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من تاريخ المراجعة إذا كان وثيق الطلاق.

٢ - إذا لم يوثق الزوج المراجعة على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، ولم تعلم بها المرأة، ثم تزوجت بأخر فلا تصح المراجعة.

٣ - إذا لم يوثق الزوج المراجعة ولم تعلم بها الزوجة، فلها المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة، وذلك استثناء من الفقرة (٢) من المادة (الثانية والخمسين) من هذا النظام.

المادة الثالثة والستون:

لا يقبل قول الزوجة في دعوى الطلاق والمراجعة إلا ببيبة.

المادة الرابعة والستون:

يقبل قول الزوجة في انقضاء عدة الطلاق قبل المراجعة إذا كانت المدة تحتمل انقضاء العدة فيها عادة.

(الفصل الثالث)

الخلع

المادة الخامسة والستون:

الخلع هو فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذل الزوجة أو غيرها.





الرقم / / ١٤ هـ
التاريخ
المرفقات

المملكة العربية السعودية
هيئة ملحقات مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة السادسة والتسعون:

يصح الخلع بتراضي الزوجين كاملي الأهلية على إنتهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي.

المادة السابعة والتسعون:

يقع الخلع بأى لفظ دل على الفرقه بالنطق أو الكتابة وعند العجز عنهمما فبالإشارة المفهومه، وبعد فسخاً لعقد الزواج ولو كان بلفظ الطلاق، ويكون فرقه بائنة بينونة صغرى، ولا يحسب من التطليقات الثلاث.

المادة الثامنة والتسعون:

يقع الخلع في أي حال كانت عليه الزوجة، بما في ذلك حال حيضها، ونفاسها، والطهير الذي جامعها زوجها فيه.

المادة التاسعة والتسعون:

لا يقع الخلع إذا كان بغير عوض، فإذا خالع الزوج زوجته بلا عوض فلا يعد خلعاً، وتطبق أحكام الطلاق.

المادة المائة:

كل ما صح اعتباره مالاً صحيحاً أن يكون عوضاً في الخلع، ولا يجوز أن يكون العوض إسقاط أي حق من حقوق الأولاد أو حضانتهم.

المادة الأولى بعد المائة:

إذا كان عوض الخلع هو المهر فيقتصر على تسليم ما قُبضَ من المهر، ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً.

المادة الثانية بعد المائة:

- 1 - يجب توثيق الخلع، وعلى الزوجين -أو أحدهما- توثيقه، وفق الأحكام المنظمة لذلك.
- 2 - يجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات الخلع بأى من وسائل الإثبات.





الرقم / /
١٤٢ هـ
المرفقات

(الفصل الرابع) فسخ عقد الزواج

المادة الثالثة بعد المائة:

كل تفريق بحكم قضائي يعد فسحاً، وتكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا تحسب من التطليقات الثلاث.

المادة الرابعة بعد المائة:

- ١ - لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضررة في الآخر أو منفعة تمنع المعاشرة الزوجية -سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده- ما لم يكن طالب الفسخ عالماً بالعلة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل.
- ٢ - للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في معرفة العلة وتقديرها.

المادة الخامسة بعد المائة:

إذا فسخ عقد الزواج لعلة في أحد الزوجين، فعلى المحكمة أن تقرر ما يأتي:

- ١ - إذا كانت العلة حدثت في أي من الزوجين بعد الدخول، فليس للزوج استرداد ما دفعه من المهر.
- ٢ - إذا كانت العلة في أي من الزوجين سابقة للعقد وكان الفسخ قبل الدخول أو الخلوة، فيسترد الزوج ما دفعه من المهر ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً.
- ٣ - إذا كانت العلة في الزوج سابقة للعقد وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة، فللزوجة المهر.
- ٤ - إذا كانت العلة في الزوجة سابقة للعقد وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة؛ فللزوجة المهر، ويجوز للزوج الرجوع بالمهر على من غره.

المادة السادسة بعد المائة:

- ٥ - تفسخ المحكمة عقد زواج الزوجة التي لم يتم الدخول بها، بناء على طلبها لعدم أداء الزوج مهرها الحال إذا انتهى الأجل الذي حددته المحكمة لأداء المهر ولم يؤده، على ألا يزيد الأجل على (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب.



الرقم / /
التاريخ ١٤٢١
المرفقات



٢- لا يفسخ عقد الزواج لعدم أداء المهر للزوجة التي تم الدخول بها، ويبقى ديناً في ذمة الزوج، وبحكم بالمهر الحال منه عند مطالبة الزوجة به.

المادة السابعة بعد المائة:

١- تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها أو تعذر استيفاء النفقه منه.

٢- تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة إذا ادعى الزوج الإعسار بالنفقة الواجبة لزوجته ولو كانت عاملة بذلك قبل عقد الزواج. ولها طلب الفسخ فوراً أو متارحياً.

المادة الثامنة بعد المائة:

تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة لإضرار الزوج بها ضرراً يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبتت وقوع الضرر.

المادة التاسعة بعد المائة:

إذا لم يثبتت وقوع الضرر الذي يتعذر معه بقاء العشرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتتعذر الإصلاح؛ فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإن ألاعنت المحكمة حكمين من أهليهما إن تيسر، وإن ألا فمن غير أهليهما من ثرجي منه القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة تحكيم لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ تعينهما.

المادة العاشرة بعد المائة:

يستمع الحكمان إلى الزوجين ويتقصيان أسباب الشقاق، ويزدلان الجهد للإصلاح بينهما، ولا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أي من الزوجين عن التعامل مع الحكمين.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو دونه. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر، ويقدم الحكمان إلى





المحكمة تقريراً يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي أستند إليها.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

- ١ - تحكم المحكمة بفسخ عقد الزواج متى طلبت الزوجة فسخه قبل الدخول أو الخلوة، وامتنع الزوج عن طلاقها أو مخالفتها، وأعادت ما قبضته من مهر، وتغدر الإصلاح بينهما.
- ٢ - إذا كان طلب الزوجة فسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة بسبب راجع إليها؛ فيلزمها إعادة المهر، وكذلك إعادة ما أنفقه الزوج - بطلب منها - من أجل الزواج، متى طلب الزوج ذلك.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

على المحكمة أن تفسخ عقد الزواج بناء على طلب الزوجة في الحالتين الآتيتين:

- ١ - إذا حلف زوجها على عدم جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر، ما لم يرجع عن يمينه قبل انقضاء الأشهر الأربعة.
- ٢ - إذا امتنع عن جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر بلا عذر مشروع.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

ما لم تكن الغيبة بسبب عمل، للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب غياب زوجها المعروف موطنها أو محل إقامته إذا غاب عنها مدة لا تقل عن (أربعة) أشهر ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إنذاره.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب فقد زوجها أو غيابه إذا كان لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، على ألا تحكم المحكمة بفسخ العقد إلا بعد مضي مدة تحددها، على ألا تقل المدة عن (سنة) ولا تزيد على (ستين) من تاريخ فقده أو غيابه.





(الباب الرابع)

آثار الفرقة بين الزوجين

(الفصل الأول)

العدة

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

العدة هي المدة المحددة التي لا يجوز للمرأة خلالها الزواج بسبب وقوع الفرقة الزوجية أو ما في حكمها.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

مع مراعاة ما تقتضي به المادتان (الثالثة والثلاثون) و(الرابعة والثلاثون) من هذا النظام، تجب العدة بالوفاة في عقد الزواج الصحيح ولو قبل الدخول. وتحبب إذا وقعت الفرقة في غير حالة الوفاة بالخلوة أو الدخول في عقد الزواج الصحيح.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

يبدا احتساب مدة العدة من حين وقوع الطلاق أو الخلع أو الوفاة. وفي حالات الفرقة بحكم قضائي، يبدأ احتساب مدة العدة من تاريخ صدور الحكم في حالات فسخ عقد الزواج، أو بطلاً، وفي حالة إثبات الطلاق المتنازع فيه من تاريخ ثبوت الطلاق عند المحكمة، ولا تتزوج المرأة في الحالات السابقة - إلا بعد انتهاء مدة العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

مع مراعاة ما تقتضي به المادة (العشرون بعد المائة) من هذا النظام، عدة المتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها هي (أربعة أشهر وعشرين أيام).

المادة العشرون بعد المائة:

عدة الحامل المفارقة بالوفاة وغيرها هي وضع حملها متى جاوز الحمل (ثمانين) يوماً.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

عدة غير الحامل المفارقة وغير الوفاة تكون على النحو الآتي:



الرقم / ١٤١ /
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية

هيئة ملوك الخبراء في مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

١ - (ثلاث) حيضات لذوات الحيض.

٢ - (ثلاثة) أشهر للآيسة، و(ثلاثة) أشهر لمن لم تحيض، فإن رأت الحيض قبل انقضائه ابتدأ بـ المرأة العدة بالحيض.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

إذا توفي الزوج وكانت المرأة في العدة من طلاق رجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

إذا توفي الزوج والمرأة في العدة من خلع أو فسخ أو طلاق بائن، فتكمـل عدتها وليس عليها عدة وفاة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وبغير طلبها فتعتمـد بأطول العدتين.

(الفصل الثاني)

الحضانة

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

الحضانة هي حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيةه و القيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (العاشرة) من هذا النـظام، يـشترط أن تتوافـر في الحاضـن الشروط الآتـية:

١ - كـمال الأـهلـية.

٢ - الـقدرة على تـربية الـمحـضـون وـحـفـظـه وـرـعـاـيـتـه.

٣ - السـلامـة من الأمـراض المـعدـية المـخـطـيرـة.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

دون إـخلـال بما تـضـمـنـتـه المـادـة (الـخامـسـة وـالـعـشـرـون بـعـدـ المـائـة) من هـذـا النـظـام، يـتعـينـ التـقـيدـ بالـشـروـطـ الآـتـيـة:



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥٩
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة مللي لخبراء مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

١- إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل أجنبي عن المضون، ما لم تقتضي مصلحة المضون خلاف ذلك.

٢- إذا كان الحاضن رجلاً، فيجب أن يكون ذا رحم محرم للمضون إن كان أنشى، وأن يقيم عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

١- الحضانة من واجبات الوالدين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المضون، وذلك دون إخلال بما تضمنته المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام.

٢- للمحكمة أن تقرر خلاف الترتيب الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على مصلحة المضون.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يسقط الحق في الحضانة في الحالات الآتية:

١- إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الخامسة والعشرين بعد المائة) و(السادسة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام.

٢- إذا انتقل الحاضن إلى مكان بقصد الإقامة تفوقت به مصلحة المضون.

٣- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على (سنة) من غير عذر؛ ما لم تقتضي مصلحة المضون خلاف ذلك.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة، يخضع السفر بالمضون إلى خارج

المملكة للأحكام الآتية:

١- لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (تسعين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالد الآخر، والولي على النفس في حال وفاة الوالد.



الرقم / / ١٤٦
التاريخ / /
المرفقات



٢- لا يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (ثلاثين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالدين أو أحدهما في حال وفاة الآخر، والولي على النفس في حال وفاهما.

المادة الثلاثون بعد المائة:

يجوز لمن سقط حقه في الحضانة أن يتقدم إلى المحكمة بطلبها مجدداً إذا زال سبب سقوطها عنه.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

١- إذا كان سن المضضون لا يتجاوز العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فلتزم بها الأم إن وجدت وإلا ألزم بها الأب.

٢- إذا تجاوز المضضون سن العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فيلزم بها الأب إن وجد وإن لفظ بها الأم.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

إذا لم يوجد الوالدان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، تختار المحكمة من تراه صالحأً من أقارب المضضون، أو غيرهم، أو إحدى الجهات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره، فلا يسقط حقها في الحضانة لأجل ذلك، ما لم تقض مصلحة المضضون خلاف ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقتضي به المادة (الحادية والعشرون بعد المائة) من هذا النظام:

١- إذا كان المضضون في حضانة أحد الوالدين، فللآخر زيارته واستئمارته واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف تقرر المحكمة ما تراه.

٢- إذا كان أحد والدي المضضون متوف أو غائباً، فلللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المضضون.





٣- إذا كان المحسنون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحسنون.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

١- إذا أتم المحسون (الخامسة عشرة) من عمره، فله الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه، ما لم تقتضي مصلحة المحسون خلاف ذلك.

٢- تنتهي الحضانة إذا أتم المخصوصون (ثمانية عشر) عاماً.

٣- إذا كان المرضى مجنوناً أو معتوهاً أو مريضاً ممولاً، فتستمر الحضانة وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة (السابعة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام.

(الباب الخامس)

الوصاية والولاية

(الفصل الأول)

أحكام عامة للوصاية والولاية

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يقصد بالقاصر في هذا النظام من لم يستكمل الأهلية، بفقدانها بالكلية أو نقصانها، ومن في حكمه بحسب الأحكام المنظمة لذلك.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

١- الولي هو الأب، أو من تعينه المحكمة.

٢- الوصي هو من يعينه الأب عند عجزه أو بعد وفاته.

ويتولى الوالي أو الوصي - بحسب الحال - شؤون القاصر وتمثيله.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

تنقسم الولاية على القاصر إلى ما يأتي:

١- ولادة على النفس، ويقصد بها؛ الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سلطة الحاضن في إدارة شؤون الم Paxton.



٢ - ولية على المال، ويقصد بها، العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر.
ويجوز اجتماع الولaitين في شخص واحد.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

تكون الولاية على مال القاصر للأب، ثم وصي الأب، ثم من تعينه المحكمة.

المادة الأربعون بعد المائة:

يشترط في الوالي على النفس أو المال أن يكون كامل الأهلية أمناً، قادرًا على القيام بمقتضيات الولاية المنوطة به، ويشترط في الوالي على النفس أن يكون متهدًا في الدين مع المولى عليه إذا كان مسلماً.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

دون إخلال بما تضمنته المادة (الأربعون بعد المائة) من هذا النظام، يشترط فيمن يعين وصيًّا أو وليًّا، إلا تكون في ولائه مظنة الضرر بمصلحة القاصر، ويشمل ذلك:

- ١ - إلا يكون محكوماً عليه بالإدانة في جريمة محللة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٢ - إلا يكون محكوماً عليه بالإعسار بسبب عدم قدرته على إدارة ماله الخاص.
- ٣ - إلا يكون محكوماً عليه بالعزل من الولاية على قاصر آخر بسبب الإضرار به أو التفريط في حفظ ماله.

٤ - إلا توجد بينه وبين القاصر عداوة يخشى منها على مصلحته.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

تكون الولاية والوصاية بغير أجر، إلا إذا حدد الموصي للوصي أجرًا مقبولًا عرفاً، ويجوز للمحكمة -بناء على طلب الولي أو الوصي- أن تقرر له مكافأة عن عمل معين، أو أن تقرر له أجرًا على أن يبدأ احتسابه من تاريخ يوم الطلب.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

تعزل المحكمة الوصي أو الولي في الحالتين الآتيتين:

- ١ - إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الأربعين بعد المائة) و(الخامسة والأربعين بعد المائة) من هذا النظام.



الرقم / / ١٤٦ هـ
التاريخ
المرفقات



٢- إذا قصر الوصي أو الولي بواجبات الوصاية أو الولاية، أو تعذر قيامه بها.
المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

لا تخلي الأحكام الواردة في الباب (الخامس) من هذا النظام، بالاختصاصات المقررة للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

(الفصل الثاني)

الوصي

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

لأب أن يعين وصيئاً على أولاده القاصرين، أو على ولده الذي يأتي من بعده.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يتقييد الوصي بما أُسنن إليه في الوصية، عدا ما يخالف منها أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من هذا النظام، يجوز أن يكون الوصي والولي المعين من المحكمة ذكراً أو أنثى، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفرداً أو متعددًا.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يكون ترتيب الوصاية - ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك - وفق الآتي:

١- إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة؛ اشتركتوا في الوصاية، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين إلا أن يجعل الأب له ذلك أو يفوضه باقي الأوصياء.

٢- إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في أكثر من وصية ولم يعلم المتأخر منها اشتراكوا في الوصاية، ما لم تر المحكمة عدم اشتراكهم لمصلحة القاصر.

٣- إذا جعل الأب الوصاية لشخص، ثم جعلها لآخر؛ فهي للأخير، ما لم تدل قرينة على الاشتراك.

وللمحكمة في حال عدم تحديد الأب صلاحيات كل وصي، تحديد صلاحيات كل منهم.





المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

- ١ - للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوصي أن تضم إليه شخصاً غيره - واحداً أو أكثر - إذا عجز أو احتاج إلى من يعينه، أو كان في ذلك مصلحة للقاصر.
- ٢ - للمحكمة عزل الأوصياء أو أحدهم إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة الخمسون بعد المائة:

- ١ - يتوقف نفاذ الوصاية على قبول الوصي، وتعود مباشرة الوصي لأعماله قبولاً ضمنياً منه للوصاية.
- ٢ - لكل من له مصلحة التقدم إلى المحكمة بطلب إعذار الوصي ل مباشرة أعماله، ولها إمهاله مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً ل مباشرة أعماله من تاريخ الإعذار، وتقرر المحكمة ما تراه حيال الوصاية.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

- ١ - للأب عزل الوصي متى شاء.
 - ٢ - للوصي التناحي عن الوصاية متى شاء في حياة الموصي، وعلى الوصي أن يتقدم إلى المحكمة بطلب التناحي إذا كان الموصي متوفى أو غير مكتمل الأهلية.
- (الفصل الثالث)

National Center for Archives & Records

الولي المعين من المحكمة

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إذا لم يكن للقاصر وصي، أو عُزل؛ فتعين المحكمة ولائياً على ماله بعد أخذ رأي أمه، ما لم تعينها المحكمة ولائياً على ماله.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

للمحكمة تعين ولي مؤقت بمنتهى محددة أو القيام بمهمة معينة متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

- ١ - للمحكمة على الولي المعين من قبلها إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.





٢ - للولي المعين من المحكمة التنجي عن الولاية بطلب يتقدم به للمحكمة متى شاء، وللمحكمة قبول طلبه أو تأجيله، مراعيةً في ذلك مصلحة القاصر.

(الفصل الرابع)

تصرفات الوصي والولي المعين من المحكمة

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يجب على الوصي والولي المعين من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يحقق مصلحة القاصر.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

دون إخلال بما للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من صلاحيات، يتلزم الوصي أو الولي المعين من المحكمة بإيداع مال القاصر في حسابات مصرفيه باسم القاصر.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

تنتهي الوصاية والولاية في الحالات الآتية:

- ١ - بلوغ القاصر سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية.
- ٢ - رفع الحجر عن المحجور عليه.
- ٣ - وفاة القاصر.
- ٤ - استرداد أب القاصر أهليته.
- ٥ - عزل الوصي أو الولي أو قبول استقالته.
- ٦ - وفاة الوصي أو الولي أو فقده الأهلية أو نقصانها.
- ٧ - ثبوت فقد الوصي أو الولي أو غيابه.
- ٨ - انتهاء حالة فقد أو غياب المولى عليه.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

إذا كان القاصر البالغ سن الرشد ناقص الأهلية أو غير مأمون على أمواله، وجب على الوصي أو الولي المعين من المحكمة التقدم إلى المحكمة للنظر في استمرار الوصاية أو الولاية عليه.



المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

على الوصي أو الولي المعين من المحكمة عند انتهاء مهمته، تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر، تحت إشراف الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ انتهاء مهمته.

المادة ستون بعد المائة:

إذا توفي الوصي أو الولي المعين من المحكمة، وجب على ورثته أو من يضع يده على تركته أو جزء منها إبلاغ الجهة المختصة لحماية حقوق القاصر.

(الفصل الخامس)

الغائب والمفقود

المادة الخادية والستون بعد المائة:

١- الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنـه ولا محل إقامـته، وتعذرـت إدارة شؤونـه المالية بنفسـه أو بوكيل عنه مدة تقدـرها المحكـمة، وترتـب على ذلك تعطـيل مصالـحه أو مصالـح غيرـه.

٢- المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل، فلللمحكمة أن تعين ولائتاً لإدارة أمواله أو بعضها.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يُخصى الولي المعين من المحكمة أموال الغائب أو المفقود ويديرها وفق أحكام إدارة أموال القاصرين.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

ينتهي فقد في أي من الحالتين الآتى:

- ١ - إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.
 - ٢ - إذا صدر حكم قضائي باعتبار المفقود متوفى.





المادة الخامسة والستون بعد المائة:

على المحكمة في جميع الأحوال أن تتخذ ما يلزم للوصول إلى معرفة ما إذا كان المفقود حيًّا أو ميتاً قبل أن تحكم بوفاته.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

تحكم المحكمة -بناءً على طلب من ذي مصلحة- بوفاة المفقود إذا قام الدليل على وفاته. وفيما عدا ذلك، على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقد، وذلك على النحو الآتي:

١- مضي مدة (أربع) سنوات من تاريخ إبلاغ الجهة المختصة بفقدانه، إذا فقد في ظروف لا يغلب فيها هلاكه.

٢- مضي (سنة) من تاريخ فقد، إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

يعد تاريخ صدور الحكم بوفاة المفقود تاريخاً لوفاته، ما لم يثبت تاريخ وفاته الحقيقي لاحقاً.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

يتربى على صدور الحكم باعتبار المفقود متوفياً ثم ظهره حيًّا، ما يأتي:

١- أن يرجع المفقود بال موجود عيناً من ماله على الورثة.

٢- أن تعود زوجة المفقود إلى عصمتها ما لم تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها.

(الباب السادس)

الوصية

(الفصل الأول)

أحكام عامة للوصية

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

الوصية هي تصرف بمال على وجه التبرع مضاد إلى ما بعد موت الموصي.





المادة السبعون بعد المائة:

تصح الوصية مطلقة أو مقيدة.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضى به المادة (التسعون بعد المائة) من هذا النظام، تنفذ الوصية من تركة الموصي، بعد إخراج نفقات تجهيز الميت وأداء ديونه.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

يأخذ كل تصرف ناقل للملكية يصدر من المريض مرض الموت حكم الوصية إذا كان تبرعاً، وإذا كان معاوضة فيها محاباة فيأخذ قدر المحاباة حكم الوصية.

(الفصل الثاني)

أركان الوصية وشروطها

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

أركان الوصية هي: الصيغة، والموصي، والوصى له، والموصى به.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

تنعقد الوصية باللفظ الدال عليها نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها أو عن بعضها بالقول أو بالفعل الدال عليه.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

١ - تعدد الوصايا لا يعد رجوعاً عن الوصية المتقدمة ما لم يصرح الموصي برجوعه عنها، ولكل ذي مصلحة أن يثبت الرجوع عنها.





٢- مع مراعاة ما تضمنه المادة (السبعين بعد المائة) من هذا النظام، عند تعدد الوصايا بغير معين وضيق عنها الثالث؛ فيدخل النقص على جميع الموصى لهم، كل بقدر نصيبه. وإذا كانت بمعين فيقسم بين جميع الموصى لهم بالمعين بالتساوي ما لم ينص الموصي على التفاوت.

المادة الثامنة والسبعين بعد المائة:

تصح الوصية لمن يصح تعلكه للموصى به مسلماً أو غير مسلم.

المادة التاسعة والسبعين بعد المائة:

- ١- لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بعد الوفاة باقي الورثة، فإن أجازها بعضهم فتنفذ في نصيبهم.
- ٢- المعتبر بكون الموصى له وارثاً هو وقت وفاة الموصي.

المادة الشمانون بعد المائة:

مع مراعاة ما تضمنه الأحكام النظامية ذات العلاقة، تصح الوصية في الحالات الآتية:

١- إذا كانت لمعين موجود وقت الوصية أو حملأ علم وجوده.

٢- إذا كانت لفترة مخصوصة، أو غير مخصوصة.

٣- إذا كانت لشخص اعتباري تخفيز الأحكام المنظمة له قبل قبول الوصايا.

٤- إذا كانت لمسجد أو وقف.

٥- إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، وتصرف جميعها في وجوه البر.

وفي جميع الأحوال تخضع الوصايا وقبولها إذا كان الموصى له خارج المملكة، للأحكام المنظمة لذلك.

المادة الحادية والشمانون بعد المائة:

تكون الوصية لازمة بحسب الموصى له على النحو الآتي:

- ١- إذا كانت لشخص طبيعي معين وفترة مخصوصة فالقبول لها بعد وفاة الموصى، وينتقل الملك للموصى له من وقت القبول.
- ٢- إذا كانت لقاصر، فبقبولولي لها.





٣- إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجه البر، أو لفئة غير مخصوصة؛ فتلزم الوصية بوفاة الموصي بلا قبول.

٤- إذا كانت لشخص اعتباري، وبعد موافقة من يملك حق قبولها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٥- إذا كانت لمسجد بعد موافقة الجهة المشرفة، وإذا كانت لوقف وبعد موافقة ناظره.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

١- للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي.

٢- لو لم يلبي الموصى بطلب إصدار الموصى له، وتحدد له المحكمة أجالاً للقبول لا يزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعداده، فإن لم يجحب ولم يكن له عذر تقبله المحكمة فيُعد راداً لها، وإذا كان الموصى له شخصاً اعتبارياً فتقدر المحكمة المدة المناسبة لإبداء القبول أو الرد.

٣- للشخص الاعتباري، رد الوصية أو بعضها من يملك حق ردها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٤- إذا كانت لمسجد فللجهة المشرفة رد الوصية أو بعضها، وإذا كانت لوقف فلناظره.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

١- لا يشترط لقبول الوصية أو ردها أن يكون فور وفاة الموصى.

٢- إذا لم يُؤيد الموصى له القبول أو الرد، فلكل من له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها التقدم إلى المحكمة بطلب إصدار الموصى له، وتحدد له المحكمة أجالاً للقبول لا يزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعداده، فإن لم يجحب ولم يكن له عذر تقبله المحكمة فيُعد راداً لها، وإذا كان الموصى له شخصاً اعتبارياً فتقدر المحكمة المدة المناسبة لإبداء القبول أو الرد.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصى وقبل قبول الوصية أو ردها، انتقل الحق في القبول أو الرد إلى ورثة الموصى له بقدر حصة كل وارث في الوصية.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

إذا أوصى الموصى لفئة غير مخصوصة، أو لشخص اعتباري، أو لوقف، أو لوجه معين من وجوه البر، ولم تعد هذه الجهات موجودة أو انقطعت قبل التملك؛ فتصرف الوصية -بعد موافقة المحكمة- في أقرب جهة مشابهة لها.



الرقم / ١٤ /
التاريخ
المرفقات



المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

إذا كانت الوصية لفئة غير مخصوصة، فلمن له تنفيذها تقدير توزيعها على الموصى لهم، مع مراعاة تقديم المحتاجين منهم دون التقييد بالتعيم أو المساواة، ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

إذا تعدد الموصى لهم في وصية واحدة -أو في أكثر من وصية- ولم يحدد نصيب كل واحد منهم، فيكون توزيع الوصية وفق الآتي:

- ١ - إذا أوصى لمعينين أو فئة مخصوصة كان لكل فرد منهم سهم من الوصية.
- ٢ - إذا أوصى لمعينين وفئة غير مخصوصة، كان لكل فرد من المعينين سهم، وللفئة غير المخصوصة سهم.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

يشترط في الموصى به ما يأتي:

- ١ - أن يكون ملكاً للموصى إذا كان معيناً.
- ٢ - أن يكون موجوداً أو ممكناً الوجود.
- ٣ - أن يكون مشروعًا.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

- ١ - يصح في الموصى به أن يكون عيناً أو منفعة أو حقاً متقوماً، شائعاً أو محدداً.
- ٢ - إذا كان الموصى به شائعاً شغل جميع أموال الموصي وقت وفاته، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك.

المادة التسعون بعد المائة:

تنفذ الوصية إذا لم تزد على (ثلث) التركة. وإذا زادت الوصية على (الثلث)، فيوقف ما زاد على إجازة الورثة وينفذ منه بقدر نصيب من أجازها منهم.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

- ١ - تصح الوصية بما زاد على (الثلث) من لا وارث له.





الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٠
المرفقات _____

المملكة العربية السعودية
هيئة ملليّة للمجلس الوزاري
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢- تصح الوصية بما زاد على نصيب الزوج أو الزوجة إذا لم يوجد وارث سواهما.
المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

إذا كانت الوصية بمنفعة عين فيحسب خروجها من (ثلث) التركة على النحو الآتي:

- ١- إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له، فيقيمة العين الموصى بمنفعتها وقت وفاة الموصى.
- ٢- إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة، فيقيمة المنفعة خلال هذه المدة.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

١- تعود المنفعة الموصى بها إلى مالك العين -سواء كان وارثاً أو موصى له بالعين- في الحالات الآتية:

- أ- إذا انقضت مدة المنفعة الموصى بها.
 - ب- إذا مات الموصى له بالمنفعة.
- ج- إذا انقطع الموصى له -واحداً أو أكثر- وكانت الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة يظن انقطاعها.

٢- إذا كان الموصى له بالمنفعة أو غلتها شخصاً اعتبارياً أو فئة غير محصورة لا يظن انقطاعها، وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة؛ فيكون لها حكم الوقف.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة، وكان منها دين أو مال غائب، استوفى الموصى له سهمه في الحاضر، وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه، ما لم يتفق الوراثة مع الموصى له على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

١- إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى، استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة.





٢- إذا كانت الوصية بمثيل نصيب وارث غير معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب أقلهم ميراثاً مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة.

(الفصل الثالث)

مبطلات الوصية

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

تبطل الوصية في الحالات الآتية:

١- رجوع الموصى عن وصيته قولًا أو فعلًا.

٢- وفاة الموصى له المعين قبل الموصى أو موتهما معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة، إلا إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصى له.

٣- رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصى وقبل القبول.

٤- قتل الموصى له الموصى قتلاً يمنع الإرث.

٥- تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصى.

(الباب السابع)

التركة والإرث

(الفصل الأول)

أحكام عامة للتركة والإرث

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

التركة هي ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق المالية.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

تُرتب الحقوق المتعلقة بالتركة، بحسب الآتي:

١- تجهيز الميت بالمعروف.

٢- قضاء الديون، ويقدم منها ما كان متعلقاً بعين من التركة.





٣- تنفيذ الوصية.

٤- قسمة ما يبقى من التركة على الورثة.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

يشترط لاستحقاق الإرث ما يأتي:

١- وفاة المورث حقيقةً أو بحكم قضائي.

٢- حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقةً أو تقديرًا.

٣- وجود سبب للإرث وانتفاء موانعه.

المادة المائتين:

١- لا يرث من قتل مورثه عمداً عدواً أو شبه عمداً سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً.

٢- لا يرث من تسبب أو أمر بالقتل عدواً أو شبه عمداً.

٣- يرث من قتل مورثه خطأً من التركة دون الدية.

المادة الأولى بعد المائتين:

الفرقة بين الزوجين في الحياة تمنع إرث أحدهما من الآخر إلا في أي من الحالتين الآتتين:

١- إذا كان الطلاق رجعيًا، فيتوارثان ما دامت المرأة في العدة.

٢- إذا طلق الرجل في مرض الموت دون طلب من المرأة، فترثه ما لم تتزوج قبل وفاته.

المادة الثانية بعد المائتين:

مع مراعاة أحكام الوصية الواردة في هذا النظام وبخاصة المادة (الثانية والسبعين بعد المائة)؛

لا توارث مع اختلاف الدين.

المادة الثالثة بعد المائتين:

لا توارث بين الموتى إذا كان موفهم في وقت واحد، أو لم يعلم المتقدم وفاةً منهم.

المادة الرابعة بعد المائaines:

١- يكون الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم.

٢- الفرض هو نصيب مقدر شرعاً للوارث.





الرقم / ١٤٥
التاريخ / ٢٠١٣
المرفقات

الفرع الوارث هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من ذرية الميت وهم الابن وأولاده وإن نزلوا، والبنت، ولا يعد من الفرع الوارث من أدلى بائني.

المادة السادسة بعد المائتين:

الأصل الوارث هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من والدي الميت، وهم الأب وأباوه، والأم والجدات.

(الفصل الثاني)

ميراث أصحاب الفروض

المادة السابعة بعد المائين:

الفرض هي: (الثلثان)، و(النصف)، و(الثلث)، و(الربع)، و(السدس)، و(الثمن).

المادة الثامنة بعد المائين:

أصحاب الفروض هم: الزوج، والزوجة، والأب، والأم، والجده لأب وإن علا، والجدة، والبنت، وبنات الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأخت لأم.

المادة التاسعة بعد المائين:

يرث الزوج (النصف) عند عدم الفرع الوارث للزوجة، و(الربع) عند وجوده.

المادة العاشرة بعد المائين:

- ١ - ترث الزوجة (الربع) عند عدم الفرع الوارث للزوج، و(الثمن) عند وجوده.
- ٢ - تشتري الزوجات عند تعددهن في فرض الزوجة الواحدة.

المادة الحادية عشرة بعد المائين:

- ١ - يرث الأب (السدس) فرضاً عند وجود فرع وارث ذكر.
- ٢ - يرث الأب (السدس) فرضاً والباقي تعصيماً عند وجود فرع وارث أنثى لا ذكر معها.





٣- يرث الأب الباقى تعصيًّا عند عدم وجود فرع وارث.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

١- الجد الوارث كل من ليس في نسبته إلى الميت أنشى.

٢- يرث الجد عند عدم الأب، ويسقط الجد الأعلى عند وجود جد وارث أقرب.

٣- يكون ميراث الجد مثل ميراث الأب ويحجب الإخوة. وإذا انحصر الورثة في أحد الزوجين وأم وجد؛ فيرث الباقى تعصيًّا بعدأخذ أحد الزوجين نصيه، وأخذ الأم (ثلثها) من كل التركة.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

١- ترث الأم (السدس) في أي من الحالتين الآتتين:

أ- إذا كان للميت فرع وارث.

ب- إذا كان للميت أخوان - فأكثر - ذكوراً أو إناثاً من أي جهة كانوا، وارثين أو محظيين.

٢- مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (٣) من هذه المادة، ترث الأم (ثلث) التركة عند عدم تحقق الحالتين الواردتين في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- ترث الأم (ثلث) باقى التركة بعد فرض أحد الزوجين إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين.

المادة الرابعة عشرة بعد المائaines:

١- لا ترث الجدة إلا من هذه الجهات: أم الأم، وأم الأب، وإن علون أمومة، ولا يحجب الأب أمه ولا أم أبيه.

٢- ترث الجدة (السدس) عند عدم الأم، وتشترك الجدات الوارثات عند تعددهن في (السدس)، وتسقط الجدة البعيدة بالجدة القرية ولو اختلفت الجهات.

المادة الخامسة عشرة بعد المائaines:

١- ترث البنت (النصف) إذا كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين - فأكثر - إذا لم يوجد ابن للميت.





٢- ترث البنت إذا كانت واحدة - فأكثر - الباقي مع ابن الميت تعصيًّا بالغير، للذكر مثل حظ الأئتين.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

١- ترث بنت الابن (النصف) إذا كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين - فأكثر - إذا توافر الشيطان الآitan:

- ألا يكون للميّت فرع وارث أعلى منها.
 - ألا يكون للميّت ابنٌ ابنٍ في درجتها.

٢- ترث بنت الابن إذا كانت واحدة - فأكثر - (السدس)؛ إذا توافر الشرطان الآتيان:
أ- وجود بنت وارثة للنصف فرضاً.

- ب- ألا يكون للميت ابنٌ ابن في درجتها.

٣- ترث بنت الابن إذا كانت واحدة - فأكثـرـ الباقي مع ابنـ ابنـ للمـيـت في درجـتها - أو أنـزلـ منها إنـ احـتـاجـتـ إـلـيـهـ تعـصـيـاـ بالـغـيرـ لـذـكـرـ مـشـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ، بـشـرـطـ عـدـمـ وـجـودـ فـرعـ وـارـثـ ذـكـرـ أـعـلـىـ درـجـةـ مـنـهـاـ.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

١- ترث الأخت الشقيقة (النصف) إن كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين - فأكثـر - إذا توافرت الشروط الآتية:

- أ- لا يكون للميت أصل وارث ذكر.
 - ب- لا يكون للميت فرع وارث.
 - ج- لا يكون للميت أخ شقيق.

٢- ترث الأخ الشقيق إذا كانت واحدة فأكثر - الباقي مع الأخ الشقيق تعصيًّا بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا توافر الشرطان الآتيان:

- أ- ألا يكون للميّت أصل وارث ذكر.
 - ب- ألا يكون للميّت فرع وارث ذكر.



٣- تنفرد الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة - فأكثر - بالباقي تعصيًّا مع الغير إذا توافرت الشروط الآتية:

- أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.
- ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.
- ج- ألا يكون للميت أخ شقيق.
- د- أن يكون للميت فرع وارث أنثى.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

١- مع عدم الإخلال بما تضمنته الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة بعد المائين) من هذا النظام من شروط، ترث الأخت لأب (النصف) إن كانت واحدة، و(الثلثان) إن كانتا اثنتين - فأكثر -؛ وذلك إذا لم يكن للميت أخت شقيقة ولا أخ لأب.

٢- ترث الأخت لأب إذا كانت واحدة - فأكثر - (السدس)؛ إذا توافر الشرطان الآتيان:

- أ- وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.
- ب- ألا يكون للميت أخ لأب.

٣- ترث الأخت لأب إذا كانت واحدة - فأكثر - الباقي مع الأخ لأب تعصيًّا بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين؛ إذا توافرت الشروط الآتية:

- أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.
- ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.
- ج- ألا يكون للميت أخ شقيق.

٤- تنفرد الأخت لأب إذا كانت واحدة - فأكثر - بالباقي تعصيًّا مع الغير؛ إذا توافرت الشروط الآتية:

- أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.
- ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.
- ج- أن يكون للميت فرع وارث أنثى.





د- ألا يكون للميت أخ شقيق أو أخت شقيقة.

هـ- ألا يكون للميّت أخ لأب.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

يرث الأخ لأم أو الأخت لأم (السدس) إن كان واحداً و(الثالث) إن كانوا اثنين - فأكثر -
إذا توافر الشرطان الآتيان:

- ١- لا يكون للميراث أصل وارث ذكر.
 - ٢- لا يكون للميراث فرع وارث.

المادة العشرون بعد المائتين:

إذا كان للميت جمع من الإخوة لأم، ذكوراً وإناثاً؛ فالثالث بينهم بالتساوي، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

(الفصل الثالث)

الحجب والتعصي والعنول والد

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

الحجب هو حرمان من قام به سبب الإرث من الميراث كله أو بعضه.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

- ١- لا يحجب غيره من قام به مانع من مواطن الإرث المذكورة في المادتين (المائتين) و(الثانية بعد المائتين) من هذا النظام.

٢- من كان محجوباً من الإرث حرماناً أو نقصاناً يحجب غيره إذا وجد سبب الحجب.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

- العصبية ثلاثة أنواع، وهي:

 - ١ - عصبية بالنفس.
 - ٢ - عصبية بالغير.
 - ٣ - عصبية مع الغير.



المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

العصبة بالنفس هم الوارثون من الرجال بالقرابة إلا الأخ لأم، ويكون ترتيب جهاتهم على النحو الآتي:

- ١ - البنوة: وتشمل أبناء الميت، وأبناء ابنه وإن نزل.
- ٢ - الأبوة: وتشمل أب الميت، وجده لأب وإن علا.
- ٣ - الأخوة: وتشمل إخوة الميت الأشقاء، أو لأب، وبنיהם وإن نزلوا.
- ٤ - العمومة: وتشمل أعمام الميت لأبوبين أو لأب، وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاء أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

العصبة بالغير هم:

- ١ - البنت - فأكثر - مع الابن.
 - ٢ - بنت الابن - فأكثر - مع ابن الابن الذي في درجتها أو الأنزل منها إن احتاجت إليه في الإرث.
 - ٣ - الأخت الشقيقة - فأكثر - مع الأخ الشقيق.
 - ٤ - الأخت لأب - فأكثر - مع الأخ لأب.
- ويكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة السادسة والعشرون بعد المائaines:

العصبة مع الغير هم: الأخت الشقيقة أو الأخت لأب - واحدة فأكثر، مع البنت أو بنت الابن - واحدة فأكثر -. وتعامل الأخت في هذه الحالة معاملة الأخ في استحقاق الباقي، وفي حجب باقي العصبات.

المادة السابعة والعشرون بعد المائaines:

إذا انفرد العاصب بالنفس أخذ التركة كلها، وإذا كان مع وارث بالفرض أخذ ما بقي من التركة بعد الفروض، ويسقط العاصب بالنفس إذا استغرقت الفروض التركة في جميع الأحوال بما في ذلك إذا كان الورثة زوجاً وإخوة لأم وأخاً شقيقاً - فأكثر - وأماً أو جدةً.





المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

- ١ - يقدم في التعصيب الأولى جهةً بحسب الترتيب الوارد في المادة (الرابعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام، ثم الأقرب درجةً للميت عند اتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابةً عند التساوي في الدرجة.
- ٢ - يشتراك العصبات في استحقاق الباقي بالتعصيب عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة والقوة.
- ٣ - القريب الشقيق أقوى من القريب لأب في الجهة نفسها.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائaines:

يأخذ العاصب بالغير والعاصب مع الغير ما بقي من التركة بعد الفروض إذا كان أحدهما مع وارث بالفرض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

المادة الثلاثون بعد المائين:

إذا تزاحمت سهام ذوي الفروض في التركة، فتعمل بنقص أنصبهم بنسبة فرضهم.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائين:

١ - إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عاصب؛ رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فرضهم.

٢ - إذا لم يوجد وارث من ذوي الفروض أو العصبات أو ذوي الأرحام؛ رد الباقي على أحد الزوجين.

(الفصل الرابع)

ميراث ذوي الأرحام

المادة الثانية والثلاثون بعد المائين:

ذوو الأرحام هم كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب.





المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

لذوي الأرحام (ثلاث) جهات على النحو الآتي:

١- جهة الأبوة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأب، وهم القرابات الآتية:

أ- الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة بعد المائين) من هذا النظام.

ب- الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائين) من هذا النظام.

ج- العم لأم.

د- العمدة.

هـ- بنت العم.

وـ- بنت الأخ لغير أم.

زـ- ولد الأخ لغير أم.

حـ- أولاد القرابات السابقة.

٢- جهة الأمومة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأم، وهم القرابات الآتية:

أ- الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة بعد المائين) من هذا النظام.

ب- الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائين) من هذا النظام.

جـ- الحال.

دـ- الحالة.

هـ- ولد الأخ والأخت لأم.

وـ- أولاد القرابات السابقة.

٣- جهة البنوة، وتشمل كل فروع الميت، وهم القرابات الآتية:





أ- ولد البنت.

ب- ولد بنت الابن.

ج- أولاد القرابات السابقة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

يرث ذوي الأرحام في أي من الحالتين الآتتين:

١- إذا لم يوجد وارث بفرض أو تعصيب.

٢- إذا وجد أحد الزوجين ولم يوجد معه وارث بفرض أو تعصيب.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

يكون توريث ذوي الأرحام بتتنزيل كل واحد منهم متزلاً من أدلى به من الورثة إرثاً وحجباً، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

إذا تحدت جهات ذوي الأرحام وكان بعضهم أقرب للديت، فيسقط الأبعد، وإذا اختلفت الجهات فيرث بعيد مع وجود القريب.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائaines:

إذا لم يوجد وارث بفرض ولا وارث بتعصيب ولا وارث برحم؛ فتأخذ التركة أو ما يبقى منها حكم الأموال التي تجهل مالكها.

(الفصل الخامس)

ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائين:

يحفظ للمفقود من تركة مورثه نصيبيه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حياً أخذها، وإن حُكِم بموته قبل موت مورثه رد نصيبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت الحكم.





الرقم / / ١٤٥
التاريخ / /
المرفقات

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

إذا حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته ثم ظهر حيًّا، طبقت أحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الأربعون بعد المائتين:

يحفظ للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين لذكر أو أنثى أو أكثر بناء على تقرير طبي معتمد يحدد عدد الأجنحة، ويعطى باقي الورثة أقل النصيبين. فإذا وضع وتبين موته أو حياته وجنسه وعده، فيُوزع باقي التركة على الورثة بحسب أنصيبيهم.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

١ - إذا أقر بعض الورثة المكلفين بمشاركة في الإرث أو بحاجب لأحدهم، وأنكره الباقون أو كانوا غير مكلفين وقامت البينة؛ ثبت إرث المقر له من الميت.

٢ - إذا لم تقم البينة؛ شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث إن كان وارثاً.

المادة الثانية والأربعون بعد المائaines:

يرث من لم ينسب لأبيه وعلمت أمه، ومنفي النسب، من أمه وقرباتها، وترثه أمه وقرباتها.

National Center for Archives & Records (الفصل السادس)

الخارج في التركة

المادة الثالثة والأربعون بعد المائين:

١ - التخارج هو الانفاق على ترك بعض الورثة أو الموصى له نصيبيه من التركة أو بعضه في مقابل شيء معلوم منها أو من غيرها.

٢ - يجب أن يوثق التخارج أمام الجهة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.





الرقم / ١٤٦
التاريخ / ٢٠١٣
الرفقات

- ١ - يجوز للورثة التخارج - مع بعضهم أو مع الموصى له - إذا كانت التركة معلومة لجميع المترخصين أو مجهولة وتعذر العلم بها في مدة قريبة عادة، وتحدد المحكمة هذه المدة بحسب طبيعة المال محل التخارج ومكانه ومقداره.
- ٢ - إذا كانت جهالة التركة يمكن العلم بها في مدة قريبة عادة، وتم التخارج قبل علم المترخصين بالتركة؛ جاز لمن جهل منهم الحال طلب إبطال التخارج.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

- ١ - إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.
- ٢ - إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض يأخذه من التركة، قسم نصيب المترخرج على باقي الورثة بقدر سهامهم في التركة.
- ٣ - إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض معلوم من غير التركة، قسم نصيب المترخرج على باقي الورثة بقدر نسبة ما دفعه كل واحد منهم، ما لم يتفقوا على خلاف هذا.
وإذا لم يعرف ما بذله كل واحد من الورثة ولم ينص على طريقة قسمة نصيب المترخرج في عقد التخارج، فيقسم نصيبه على باقي الورثة بقدر سهامهم في التركة.

(الباب الثامن)

أحكام ختامية

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

يلزم المعنيون بإنفاذ أحكام هذا النظام بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، وذلك بما يحفظ حرمة الأسرة وأسرارها.

المادة السابعة والأربعون بعد المائaines:

يعتمد الحساب الهجري في المدد الواردة في هذا النظام.





الرقم / /
التاريخ ١٤٢٤ هـ
المرفقات

المملكة العربية السعودية
هيئة ملحقين في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

تسري أحكام هذا النظام على جميع الدعاوى التي لم يصدر في شأنها أحكام نهائية قبل نفاذة.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

تعد كافة الأحكام والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام صحيحة؛ وفقاً للأحكام المعمول بها قبل نفاذة.

المادة الخمسون بعد المائتين:

يعد وزير العدل اللوائح اللازمية لهذا النظام، وتصدر بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

المادة الخادية والخمسون بعد المائتين:

فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

يعمل بهذا النظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره، وبلغ كل ما يتعارض معه من أحكام.

National Center for Archives & Records

